٢٢٨

يصب محله حسب عليه وان اصاب الفرض
في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها
وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا
فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم
ولعله يتبع فيه بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق
فلق صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب
له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض
شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة
وخطا ولبس لهما ان عدحا المصيب ولا ان
يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط
كتاب الايمان جمع يمين والاصل قف
فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة
اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي
وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه
الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال
غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله
اخرى

اخرى وبما لم يحتمل غيره كقوله والله لا موتن
او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته بخلاف والله لا اصعدن السما
فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد
باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو
مشتقا او من غير اسمائه الحسنى كوالله بتثليث
اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد
ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل
مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي
بقدرته يصرفها كيف يشا والذي اعبده
او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين فليس
بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها
ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا
ظاهرا لتعلق حق غيره به فيشمل المستثنى
منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه
ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول الاصل ولا يقبل
قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1